على ما مرّ غير مرة واعم من العامتين من وجه
لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدقهما بدونها في مادة الضرورة والعكس
حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من
المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر
قوله الخامسة الوقتية اقول
الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في
وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة
هي الجزء الاول اى قولنا كل قمر منخسف وقت
الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم
اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء

من

من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة
عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي
اخص من الوجودية المطلقة لانها اذا صدق
الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق
لا دائما او لا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين
من وجه لانها اذا صدق الضرورة بحسب
الوصف فان كان الوصف ضروريا الذات
الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا
كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام
منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخسا
لما كان ضروريا الذات الموضوع في بعض
الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان
الاظلام ضروريا الذات في ذلك الوقت
وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع
صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات
في شيء من الاوقات لم يكن الاصابع متحرك
الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)